يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقاة وهو وان صوب ابو حاتم ارساله
لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير
وبه يرد على من قال الاولى تركها في بعض الجمع لئلا يعتقد العامة
وجوبها وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح
يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يقرأها
ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا في العصر ابو داود
والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائي ومنها في
المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري
وغيره حم الدخان النسائي الكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه
علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة
لجواز التطويل وندبه لعلم الامام والمامومين بشرط المقرر في الفقه ودعوى
نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلوة صلاها بهم صلى الله عليه وسلم
في مرض موته صلوة المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء
والتين الشيخان سجدة الذي شك في المايدة والانعام حدثنا
ابو بكر محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله
محمد بن واسع البصري البصري ثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن
اسماعيل بن مسلم بن العبدي عن ابي المتوكل عن عائشة رضي الله عنها
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران هي كما جاء
في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ليلة يحتمل ان
المراد انه صلى الله عليه وسلم يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم
يقرأ فيها بغيرها وانه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر
وانه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم
او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور
وقامت الحرب على ساقها اي اشتدت رحى وطيسها وحينئذ فمعنى
قام بها اي داوم على تكررها والتفكر في معانيها الى الفجر لما اعتراه
عند قراءتها من هيبة ما ابتدئت به سلاوجب اشتعال نار الخوف
فيه ومن حلاوة ما ختمت به مما اوجب اهتزاز ارجيته طربا وسرورا
وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصفه العبودية اشارة الى عظيم

تجليه

تجليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه باي نوع شاء
لا ينسب بجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علل تجليه بوصف العزة
والحكمة اشارة الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام المقترن
بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة ولمن خفيت عن الخلق ثم
رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى
قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القران
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من ليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها
يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم الا اني نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا النهي كان بعد تلك الليلة حدثنا
محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي وايل عن عبد الله قال صليت ليلة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما الى اخره فيه صلاة النافلة
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين رضوا
به ولم يطرا غيرهم وان فحش حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق
بان لا يكون قنا ولا اجيرا عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق
فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاختصار
من القراة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلاث
وكره له التطويل عينه نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة
والعيدين والكسوفين سن فيه قراءتها وان لم ينحصروا للاتباع حتى
هممت بامر سوء بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوح
غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير
انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضمومة
اسم وشاع بالاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم
انتهى وقوله ولا يقال الى اخره رد بالقراءة المتواترة عليهم دائرة السوء
بالضم ويرد بان ما فيه في اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها في
اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر قيل له وما هممت به قال
هممت اذا قعد واذع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه حدثنا اسحاق بن